شرح القانون الأساسي
١

# فقه القضاء

## الجزء الأول

لمؤلفه المحقق
سماحة آية الله العظمى
السيد عبد الكريم الموسوي الأردبيلي دام ظله

عنوان کتاب: فقه القضاء

پدیدآور[ان]: موسوی اردبیلی، عبد الکریم

نام ناشر: جامعة المفید. مؤسسة النشر

جلد[ها]: 1

نام و نام خانوادگی کاربر: پژوهشگاه مطالعات فقه معاصر

منبع: noorlib.ir کتابخانه دیجیتالی نور

تاریخ دانلود: 1404/7/22

تعداد صفحات دانلود شده: 16

بسم الله الرحمن الرحیم

# فقه القضاء

## الجزء الأوّل

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

لمؤلفه المحقق

سماحة آية الله العظمى

السيد عبد الكريم الموسوي الأردبيلي دام ظله

موسوی اردبیلی، عبدالکریم، ۱۳۰٤ -
فقه القضاء / عبدالکریم الموسوی الاردبیلی.— قم: جامعه المفید، موسسه النشر، ۱٤۲۳ق. = ۱۳۸۱.
۲ ج.— (الاثار الفقهیه)
ISBN 964-92879-9-x (دوره) .- ISBN
۲) ISBN 964-92879-8-1 .- (ج. ۱) 964-92879-7-3 (ج.
فهرستنویسی بر اساس اطلاعات فیپا.
عربی.
این کتاب با عنوان "فقه القضاء: یحتوی علی بحوث هامه مستحدثه" توسط مکتبه امیر المومنین، ۱٤۰۸ق. = ۱۳۶۸، (۷۲۸ص) به چاپ رسیده است.
کتابنامه.
۱.قضاوت (فقه). ۲.مسائل مستحدثه.
الف.دانشگاه مفید. موسسهٔ انتشارات.
ب.عنوان.
BP۱۹۵/م۸۶۷ف ۲۹۷/۳۷۵
۱۳۸۱
کتابخانه‌ملی‌ایران ۸۱-٤۰۱۰۹م

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

▣ اسم الكتاب: ..... فقه القضاء (الجزء الأوّل)
▣ المؤلّف: ..... آية الله العظمى السيّد عبدالكريم الموسوي الأردبيلي
▣ الناشر: ..... مؤسّسة النشر لجامعة المفيد ﷺ
▣ الطبعة: ..... الثانية (١٤٢٣ هـ ق)
▣ المطبعة: ..... اعتماد
▣ الكميّة: ..... ٢٠٠٠ نسخة

العنوان: ايران، قم، جامعة المفيد، ص. ب: ٣٦١١ ـ ٣٧١٨٥

ـ جميع الحقوق محفوظة للناشر ـ

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدّمة الطبعة الأولى

الحمد لله الذي فقّهنا في الدين، وزوّدنا بالبصيرة واليقين. والصلاة والسلام على النبيّ الأمين، خاتم الأنبياء والمرسلين، ومبلّغ رسالات ربّ العالمين. وعلى آله الميامين، الأئمّة الطاهرين، الذين مضوا على الحقّ المبين، وقضوا بالعدل بين المسلمين.

وبعد:

في هذا الكتاب أبحاث مختارة حول القضاء، وشرائط القاضي، وكيفيّة القضاء، وما إلى ذلك من موضوعات فقهيّة ذات صلة بالقضاة.

وفي هذه العدّة من السنين التي كنت ـ ولا أزال ـ أمارس تنظيم السلطة القضائيّة وتطويرها ـ على أساس الإحساس بالمسؤوليّة، والقيام بالواجب ـ وأتصدّى إدارتها ومراقبتها، شاءت لي الظروف أن أطارح القضاة من رجال الدين مسائل قضائيّة جعلتني أفكّر في جمعها وتدوينها، علّها تكون نافعة ومفيدة.

وهكذا عزمت في النهاية على نشر هذه الأبحاث الخاصّة بالقضاء، وإرجاء الأبحاث الفقهية الأخرى ـ كالحدود والديات والقصاص والتعزيرات ـ إلى المستقبل.

ولابدّ لي من أن أقول: إنّ دوافع تأليف هذا الكتاب وإعداده ونشره أمور تتلخّص فيما يلي:

الأوّل: إيجاد شيء من التحوّل والاستيعاب في كتب القضاء، والشهادات، والحدود، والقصاص، والديات من الفقه الإسلامي وبالأخصّ الفقه الشيعي المتفتّح وذلك على

مستوى ما وصلت إليه كتب الصلاة، والزكاة، والحجّ، والنكاح، والمتاجر من الإبداع والتكامل. على أنّ في أبحاث القضاء موضوعات كثيرة لم تعط أولويّة البحث والتحقيق الوافيين. إذ أنّ من الجدير أن يملأ هذا الفراغ رجال الفقه، وأرباب النظر والتحقيق، وتلك هي:

١ ـ الأبحاث المتعلّقة بـ «قاضي التحكيم» وهي من أمّهات الموضوعات الحقوقيّة، التي يعوّل عليها في المنازعات الدوليّة، وحسم الخلافات القائمة بينها هذا اليوم.

٢ ـ القضاء على أساس «علم القاضي» ذلك الذي يعتمد في تحصيله على الأمارات والقرائن القطعيّة، وهو من أهمّ وأوثق ما يستند إليه القضاء في كثير من الأمور. ولذلك فمن الضرورة بمكان أن يكون ذلك من أولى الموضوعات القضائيّة التي تستحقّ أن يبحث فيها عن كلا قسمي العلم الحاصل من الطرق العادّيّة وغير العادّيّة، وعن أنواع الأمارات والدلائل التي يحصل به العلم بشكل تفصيلي ودقيق.

٣ ـ ضرورة الخوض في حجّيّة الكتابة، واعتبار الخطّ، والسجلّات، وآراء الخبراء ونظراتهم، وكذلك البحث عن دور محامي الدفاع، ومحلّهم في الدفاع عن المتّهمين، ونظائر ذلك.

ولمّا كانت مسائل القضاء وخاصّة القصاص والحدود ونظائر ذلك، ترتبط في إقامتها وإمكان تنفيذها بالحكومة الإسلاميّة، ممّا لم يكن في مقدور الشيعة الإماميّة طوال عهد الأمويّين والعباسيّين وما بعده إقامة حكم إسلامي، وكانت بمعزل عنه، بل كانت تناهض تلك الحكومات الجائرة، لهذا لم تكن لتحسّ بالحاجة الملحّة إلى تلك المسائل، كما كانت تولّي سائر الموضوعات الفقهيّة اهتمامها البالغ.

وأمّا بعد نجاح الثورة الإسلاميّة في إيران وبزوغ جمهوريّتها، بدأ الإحساس ببركتها بضرورة السعي وراء ملأ هذا الفراغ، وتلافي النقص القائم. وبطبيعة الحال فإنّ مسؤوليّة هذا الأمر إنّما تقع على كاهل الحوزة العلميّة، وجامعتها الدينيّة.

ومن صميم هذه المسؤوليّة ولملأ هذا الفراغ، ينبغي التثبّت من أنّه هل يلزم في أمر القضاء نفس توخّي العدل واكتشاف الحقّ من أيّة طريق كانت، وإنّ ذكر الحجج الشرعيّة: البيّنة، والإقرار، واليمين إنّما كان من قبيل تعيين بعض المصاديق، دون أن يكون ذلك على سبيل الحصر والاقتصار؟ أو أنّ هذه الحجج الشرعيّة قد اتّخذت بصورة موضوعيّة لا طريقيّة، بمعنى أنّها لو حصل القطع بالواقع من غير هذه الطرق الشرعيّة، كان قضاءاً باطلاً غير جائز؟ أو أنّ موارد ذلك مختلفة، ففي بعضها تكون الحجج الشرعيّة موضوعيّة وفي بعضها الآخر تكون طريقيّة؟

وإنّ مسألة هامّة كهذه لم يتعرّض لها الفقهاء، ولم يعقدوا فيها أيّ تحقيق كافٍ وجامع.

الثاني: ضرورة التحوّل الجذري والعميق في طرح المسائل القضائيّة، وانتخاب الأصلح منها، حيث إنّ تلك المسائل قد دوّنتها الكتب الفقهيّة فيما مضى على طريقة لا يجد فيها الطالب بغيته فيما لو أخذ بها وأراد أن يمارسها في مجلس القضاء، بل سرعان ما يدرك أنّ القليل من الكثير الذي اجتهد في أخذه واستيعابه لم يعد يفتقر إليه، بل لا يكاد يعود عليه بالتمكين من أمر القضاء وتذليل صعوباته. بينما أنّ هناك مسائل كثيرة لا عهد له بها، وهو مفتقر إلى فهمها واستيعابها. وأمّا إذ حاول أن يطابق موارد حاجاته في سلسلة من الوقائع العينيّة مع جميع ما أخذه، وأحاط به في مراحل دارسته، فإنّه سوف يواجه بذلك مصاعب جمّة توقع به في أخطاء وتخبّطات كثيرة.

ويدرك هذا الأمر كلّ من يسبر متون الفقه من جهة، ويقف على الأنظمة الاجتماعيّة وخصائص الحياة المعاصرة من جهة أخرى.

وعلى سبيل المثال يشرط الفقهاء اجتهاد القاضي، الأمر الذي ترجع مسؤوليّة ذلك إلى الحوزات العلميّة القائمة، والحالة أنّ الدروس الحوزويّة على عمقها وأصالتها، إنّما تدور على محاور تلك المتون الفقهيّة الموروثة، التي ينطلق منها الاجتهاد، من دون أن تعرض على طلّابها ـ المطلوب اجتهادهم ـ كثيراً من أمّهات المسائل التي لابدّ لهم من معرفتها في أمر القضاء اليوم، الأمر الذي يضطرّه إلى أن يعود إلى تعلّم ما يجب عليه تعلّمه، والاطّلاع عليه، وذلك كالتخلّفات المختلفة، الإداريّة منها وغير الإداريّة، وأنظمة المرور، والجرائم المتعلّقة بالسير والمرور، والقوانين المتّبعة في الكمارك، ومختلف القرارات القائمة في البلديّات، وكذلك القوانين الخاصّة بالتهريب ومكافحة المخدّرات، ومختلف أنظمة الدعاوي، والقوانين الحقوقيّة، وقانون العقوبات، مع أنّ جميع تلك المسائل التي تعلّمها لم تعد تنفعه في شيء من هذه الأمور أبداً.

بل كان يتعيّن على طالب القضاء أن يدرس أيضاً مسائل التوظيف والتقاعد، والإعفاء والإقصاء من المناصب، والترفيع، وتقليل الدرجة، ونقض الحكم الإداريّ الصادر من الهيئات الإداريّة ذات الصلاحيّة، وعشرات من المسائل الأخرى التي تتعلّق بوجوده ممارساته في مختلف المستويات والمسؤوليّات القضائيّة.

وعلى فرض أن يتعرّض بعض المتون الفقهيّة بشيء نادر من ذلك، فهو مطروح أيضاً بالشكل الموروث الذي لا يتناسب ومتطلّبات العصر الحديث، بل يتناسب الأوضاع القديمة التي عادت متغيّرة ومنسوخة.

ومن الحقّ ألّا نتوهّم أنّ هذه المسائل لا صلة لها بالفقه، ولا ربط فيها مع الاجتهاد، على أنّ فقهنا والحمد لله يتميّز بقوّة الاستيعاب، وقابليّة الاستجابة، والقدرة على وضع الحلول وتصحيح الأنظمة، وتحرير القوانين التي لابدّ لنا منها.

فإن لم تبادر الحوزة العلميّة إلى تسويتها وصياغتها ولم يتمّ بفضل اجتهادها وإيداعها انصهارها وإذابتها في موضوعات الفقه وعناوينه، فإنّها سوف تظلّ مفتقرة إلى إضفاء الشرعيّة عليها، ويظلّ فقهاء المجلس الأعلى للدستور يقرّرون مخالفتها، أو موافقة شيء منها للشرع واحدة واحدة.

وأمّا لو دخلت تلك المسائل والدراسات حيطة الفقه وانصهرت فيه، كسبت حينئذٍ أصالتها ومشروعيّتها، ولم يتردّد أحد في اعتبارها بوجه من الوجوه.

كلّ ذلك يدلّنا على أنّه من الضروريّ أن يجري على دراسة علوم القضاء تحوّل جذريّ عميق، يملأ الفراغ ويسدّ الحاجة، طبقاً للمقتضيّات والمتطلّبات الزمنيّة الملحّة.

وممّا يبعث على الأسف أنّ ما يدور في الحوزات العلميّة، هو نفس تلك الموضوعات التي كانت تدور عليها كتب المتقدّمين وبذلك الأسلوب الموروث ذاته التي لم يطرأ عليها أيّ تحوّل موضوعيّ يذكر.

الثالث: وجود مسائل مختلفة في المتون الفقهيّة لم يعد لها واقع عملي ومصداقي كالمسائل المتعلّقة بالعبيد والإماء، والخلافات الراجعة إليها. وكذلك قضاء الإمام المنصوص، ونصب القاضي المأذون وعزله، ومسألة انعزال القاضي المنصوب، أو بقائه بموت الإمام الذي أذن له بالقضاء، وما إلى ذلك من موضوعات.

والبحث عن هذه المسائل، حتّى وإن كانت له آثار علميّة، إلّا أنّه لم تكن فيه آثار

عمليّة واقعيّة، فلو أنّ طالباً للعلوم القضائيّة كان يجهل ذلك لم يرد عليه أيّ نقص أو اعتراض، ولهذا ينبغي أن تحرّر الكتب الدراسيّة من هذه المسائل التي يندر وجودها، أو أن يقلّل منها حسب المستطاع.

وعلى ضوء هذا الإيضاح فإنّه ينبغي أن يعاد النظر في محتويات هذه الكتب الفقهيّة، وأمّهات مسائلها من جهات أربع:

١ ـ ينبغي أن يضاف إلى موضوعات القضاء تلك الأمور القضائيّة التي لا يمكن الاستغناء عنها بحال من الأحوال وهي على مستوى أنّ الجهل بها يجعل القضاء فاقداً للاعتبار.

٢ ـ حذف وإقصاء كلّ الأبحاث والمسائل القضائيّة التي لم يعد لها محلّاً في الحياة العمليّة القائمة، والتي يحول الاشتغال بها دون التعرّف على أمور مهمّة مطروحة في الكتب الفقهيّة المعنيّة بالقضاء.

٣ ـ الاهتمام بالمسائل الحيويّة التي تستوجب الدقّة، ممّا لم يُعن به إلّا القليل، ولذلك ينبغي الاتّجاه السليم إلى اتّباعه بحثاً وتحقيقاً بالمستوى المطلوب.

٤ ـ العناية بالمطالب الملحّة في الحال الحاضر ممّا كان مطروحاً على الوجه الذي يلائم طبيعة تلك الأدوار القديمة، حيث إنّ المطلوب طرحها وتطويرها على ضوء الواقع المعاش تطبيقاً لها مع مستلزمات الحياة الراهنة.

وهذه هي الجهات والعوامل التي يلزمنا الأخذ بتحوّل مباحث الفقه، ودراسات القضاء. إلّا أنّ من الحكمة ألّا يُتسرّع إلى تنفيذ هذا الإصلاح، بل يتطلّب ذلك رعاية الاحتياط والتريّث لئلّا تحصل بتلك الخطوات السريعة الهدم والفساد بدلاً من الإصلاح

والبناء.

وفذلكة القول أنّه أريد في إعداد هذا الكتاب أن يكون خطوة وئيدة في طريق هـذا الإصلاح. فإنّ كتاباً كهذا، وإن كان لا يستطيع أن يستوعب كـلّ ذلك الجـهات المـعنيّة بالإصلاح إلّا أنّه يصلح أن يكون محاولة مبدائيّة تفتح الطريق أمام هذه التحوّل المأمول. على أنّ البدأ بهذا المشروع مهما كان دقيقاً إلّا أنّ ذلك فيما أعتقد لا يخلو من مؤاخذات، ولا يسلم من هفوات.

فإنّ من المأمول أن تزيل دراسات العلماء وجهودهم هذه العقبات، وهم يسدون إلى العلم خدمات جُلّى تتطلّب تحريره من الشوائب وتحويره من الجمود وتجديده دوارسه وبعث آثاره.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المؤلّف

شوّال المكرّم ١٤٠٨ هـ. ق

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدّمة الطبعة الثانية

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على محمّد خير خلقه وأشرف بريّته وعلى أهل بيته البررة الكرام أجمعين.

ليس في عالم الوجود شيء أجمل وأمتع من أن يصل الآدمي يوماً إلى آماله وأمانيه التي يصبوا إليها طول حياته لا سيّما إذا كان أمله وأمنيّته، تحصيل رضا الله وإحياء دينه وإحقاق الحقّ والعمل لما فيه خير البشريّة وصلوحهم، وأفضل من جميع ما ذكر النهوض بفقه آل محمّدﷺ وترويجه في الأوساط الفقهيّة الذي له أهمّيّة ومنزلة قيّمة خاصّة.

ويجدر بي أن أشكر العناية الإلهيّة على ما أولاني ـ في حياتي ـ مع بضاعتي المزجاة وعلى التوفيق لما وفّقني إليه لأن أخطو خطوات قليلة على هذا الطريق، راجياً وسائلاً أن يعينني على تحمّل هذا العناء الثقيل وعلى هذه الخدمة القليلة.

وقد وفّقني الله خلال العشر المنصرم إلى إنجاز كتاب «فقه القضاء» و «فقه الحدود والتعزيرات» و «فقه الديات» و «فقه القصاص» و «فقه الشركة والتأمين» و «فقه المضاربة» وإخراجها جميعاً كما وشرعت في «فقه الشهادات» و «حاشية المكاسب».

وقد عقدت العزم على أن أتناول جميع أبواب الفقه على حدّ المستطاع وأن أترك آثاراً في ذلك على ضوء المستجدّات والمستحدثات التي اقتضتها الحضارات المعاصرة.

لكن مرور الأيّام وحركة الحوادث والثورات العلميّة والثقافيّة العظيمة التي حدثت في العالم، ألجأني أن أتأمّل في نفسي هل واجبنا اليوم أن نرسم خُطى السلف الصالح فيما

تركوه من تراث فقهي متأصّل، كالجواهر والحدائق وما تقدّم أو تأخّر عنهما وشابههما من المطوّلات الفقهيّة وأن نتداولها على ما هي عليه من التقييد وننشر المجاميع الفقهيّة على نهجهم من حيث الشكل والمحتوى أو نبذل قصارى جهدنا في تطوّرها وتبلورها وتحريرها واستكمالها وفق متطلّبات المجتمع البشري الراهن وطراز تعاملهم مع الحياة وأبعادها وجوانبها وما طرحوا عليها من السنن والأعراف آخذين بنظر الاعتبار كلّ التطوّرات العلميّة والاقتصاديّة والفكريّة ومجمل السياسات الحاكمة التي اتّجهت بالأوضاع العالميّة القائمة إلى ما يتعامل الناس.

فكان من الضروري أن يدوّن لها فقه مرن يستجيب لحاجاتهم اليوم وينسجم مع مطلّباتهم التي يقتضيها الاجتهاد المشروع من دون أن يمحق الفقه المتأصّل أو أن ينسخه الأهواء، الأمر الطبيعي من فتح باب الاجتهاد عند الإماميّة في كلّ عصر من العصور جرياً وراء الاجتهاد المتجدّد.

ومن الجدير الإذعان والاعتراف بأنّ الفقه الذي بين أيدينا وهو ما وصلنا من السلف الصالح، الكتب الفقهيّة من المتون والشروح والحواشي التي نتيجة الجهد الدؤوب والصعوبات الكثيرة المتعبة بذلها وتحمّلها السابقون، في أحكامها وإغنائها تراث عظيم وذخائر قيّمة، فإنّ الناظر المنصف ليتعجّب من دقّتهم التي وصلت كثيراً إلى حدّ الإعجاز والكرامة بالرغم من قلّة الإمكانات المناسبة الموجودة في زماننا، فهم تحمّلوا المتاعب والمصاعب بصميم القلب والإخلاص لخدمة الأجيال، فحقيق أن نعظّم هذه القوّة الفكريّة والعلميّة وذلك الإخلاص والفداء ونقول: سبحانك اللهمّ ما أعظمهما وأعظم آثارها الباقية مدى الدهر.

ولكن في جانب كلّ ما ذكر هناك نقص كبير يحسّه ويدركه كلّ من يدقّق النظر في هذه المجالات وهو يرى أنّ التغييرات والتحوّلات العظيمة التي حصلت للمجتمع البشري أو يحصل سريعاً ساعة بساعة في مظاهر الحياة وكلّ نواحيها من العادات والرسوم بل العلم والصناعة والفكر الاجتماعيّة والاقتصاديّة والسياسيّة وتستمرّ مضيّاً وبسرعة فائقة بحيث يختلف اليوم عن الغد وكان الثبات قد فقدت معناها.

كلّ ذلك يوجب أثراً للشكّ والتردّد والنقاش بأنّ الفقه الموجود والمتساوق المنظّم طبق الأفكار والعقائد والعادات والرسوم السابقة المنسوخة هل ينطبق مع الوضع الراهن أو أنّه قد فقد طراوته؛ أليس من المؤسف أن تكون المسائل التي يبتلي بها الناس ويسألون عنها شيئاً، والمدوّن في كتب الفقه شيئاً وشكلاً آخر كأنّما الفقه المدوّن في الكتاب، كتب مجتمع آخر والناس يعيشون في أجواء وعوالم أخرى.

وهذه المعضلة بمكان يضطرّ الفقيه من أجل الإجابة على الاستفتاءات الواصلة للجهد المضاعف كي يطابق الإجابة مع الفقه المدوّن ومع ذلك فإنّ الكثير من الأسئلة لا تزال تبقى بلا جواب مناسب وقد تكون الأجوبة المعطاة لها مصابة بنوع من التذبذب والوسوسة وفقدان الإتقان لأنّها نتيجة الفكرة الابتدائيّة القليلة. نعم ممّا يبعث الألم أن يلتمس المسلمون فقهاً لم يجدوه في اجتهادات المجتهدين من قبل ثمّ يستعينون به لما يحدث لهم من مستحدثات الأمور ما لم يكن له عين ولا أثر.

وكلّما تعمّقنا في هذه المشكلة وهذه الملابسات وحقّقنا النظر فيها ودرسنا جوانبها أيضاً، وجدناها مهلكة ضئيلة والسبيل لحلّها هو السعي الدؤوب والمثابرة الجادّة لإزالة هذا النقص جهد الإمكان وقد بذل بعض الأعاظم من الفقهاء الجهود في هذا المضمار

وقاموا بإنجازات بغضّ النظر عن قلّتها وكثرتها، ولكن من الواضح من أجل رفع هذه النقيصة وإزالتها يجب أن تقطع أشواط طويلة وأن يمهّد لبداية عمل واسع كبير مع تقص شامل لجميع جوانب الموضوع وهذا كلّه يجب أن يكون من قبل الفقهاء العارفين بالزمان والمكان وتحوّلات الحياة حتّى يمكن الوصول إلى الهدف.

نعم لا يستطيع أن ينهض بذلك أو أن يسدّ هذا الفراغ إلّا من له القدرة على تحرير الفقه مع احتفاظ بجوهره وأصالته ليصل إلى المكاسب الجديدة التي وصل إليها الفقهاء الأوائل من دون أن يتلاعب بالتراث الفقهي بجهة الإصلاح الذي يلحق الضرر بآثارهم وثرواتهم.

وأقول تأكيداً: إنّ كلّ من يضع قدمه في هذا الطريق يلزم ويجب عليه الأخذ بنظر الاعتبار، الحالة الاجتماعيّة الفعليّة للناس بكافّة مجتمعاتهم مع التأكيد على حفظ وصيانة آثار السابقين وطريقة استدلالاتهم وتفكيرهم الفقهي لكي لا تبقى ولا تهتضم النتائج العلميّة الغنيّة للسلف تحت ستار التجديد والإصلاح حيث إنّ عدم رعاية ذلك يسبّب خسارة لا تعوّض.

نعم في نظرة واحدة إلى آثار السابقين، نجد أنّهم قد ساروا على هذا النهج وحاولوا متابعة التغييرات والتحوّلات التي كانت تحدث في زمانهم ومضوا في مناهجهم إلى أبعد التحوّلات الاجتماعيّة في عصورهم ببعد النظر إلّا أنّ من المؤسف بعد أن خلت أدوار صاحب المسالك والمحقّق الأردبيلي رحمهما الله، أزيح هذا النهج الصائب جانباً وترك، فإنّ التغييرات والتحوّلات الكثيرة التي حصلت وما امتازت به من سرعة بحيث وصلنا إلى هذه المرحلة من الجدب الفقهي الذي ينذر بالأخطار إن لم يعن الفقهاء بالاجتهاد

المتطوّر.

وقد دعا ذلك إلى اعتناء الفقهاء بالنظر إلى الآثار الفقهيّة بالتمحيص في مسانيدها ومداليلها على ضوء مقتضيات الزمان.

وقد ساقتني هذه التأمّلات إلى أن أجدّد النظر فيما أخرجت من الكتب الفقهيّة بدلاً من من الخوض في الأبواب الفقهيّة الأخرى بُغية إصلاحها واستكمالها وكان هذا عند نفاد الطبعة الأولى لـ «فقه القضاء» وإعادة طبعه ثانياً فلذا بدأت بإعادة النظر في محتواه والسعي لرفع هذه النقائص جهد الإمكان كما قمنا بهذا العمل في كتاب «فقه المضاربة» وهذه الفكرة وسّعت وأوجدت الكثير من المطالب والفصول الجديدة بحيث اضطررت إلى جعله في مجلّدين وكانت هذه التغييرات على جري هذه الأمور:

١ ـ بذلت تمام الجهد في الحفاظ على الآثار والأقوال والاجتهادات العلميّة التي انتهى إليها السلف الصالح إلى جانب الأخذ بالروايات والأحاديث المأثورة من أهل البيت عليهم السلام بعد تنقيحها وتحميص أسانيدها لئلّا ينقطع دورهم في بناء الدين وحتّى يكون كتابي هذا على استقلاله وتحيّده امتداداً لآثارهم ومستجدّاتهم.

٢ ـ قد عنى الكتاب بما استعرضه فقهاء وأرباب المذاهب الأخرى الإسلاميّة لاستبانة مواقع فقه بيت العصمة وما اختصّ به الإماميّة في مخالفاتهم مع آراء سائر الفرق والمذاهب وإجماعاتهم حتّى تكون هذه السيرة العلميّة هي التي مضى عليها فقهاؤنا من أمثال السيّد المرتضى والشيخ الطوسي والعلّامة الحلّي وغيرهم رحمهم الله على نحو مطلوب في اتّباعهم إلى حدّ الضرورة والاقتضاء.

٣ ـ لقد بذلنا جهداً كبيراً من أجل رفع النواقص الفقهيّة الموجودة مع رعاية التغييرات

والتحوّلات الواقعة في المجتمع البشري حتّى اضحت أبحاث الكتاب مواكبة لمتطلّبات العصر الحاضر بالجدّ المنشور ونعني بذلك التوصّل إلى التفوّق الفقهي وأن يكون الفقيه فيها مرناً ومعاصراً في جميع أبعاده.

وختاماً أرى لزاماً على أن أسدي بشكري وتقديري وأتقدّم بالشكر الجزيل والثناء الجميل لجميع إخواني حجج الإسلام الشيخ «سعيد رهائي» والشيخ «مجيد رضائي» وغيرهما والذين أعانوني وأمدوا لنا يد المساعدة والعون لإنجاز هذا العمل بإظهاره بالمستوى الذي هو عليه من شموليّة وعمق على أساس هذا المنهج وهو التحقيق الدقيق لكتب وآثار الماضين والمعاصرين وقد بذلوا جهداً كبيراً في أن لا تفوتنا النقاط الدقيقة وذلك في شيء من اليقظة والإدراك والمسؤوليّة في استكمال الكتاب في مجمل أبحاثه وتحقيقاته.

وآمل من القرّاء الكرام والدارسين الأذكياء وأرباب التحقيق أن يصفحوا ويعفوا عن كلّ قصور والعصمة لله وحده ولأنبيائه وأوليائه والحمد لله أوّلاً وآخراً وظاهراً وباطناً والصلاة على محمّد وآله الطيّبين الطاهرين.

قم المقدّسة

عبدالكريم الموسوي الأردبيلي

ذي القعدة الحرام ١٤٢٣ هـ. ق